حقوقُ العراقِ في حوضِ الصّرفِ الدوليِّ لنهريّ دجلة والفرات

م.د. رياض عبد المحسن جبار

كلية القانون- الجامعة الإسلامية

https://doi.org/10.61353/ma.0060417

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٠/١٠/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٠/١١/٢٢ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/٩/٣٠

الملخص مشكلة المياه من أهم المشاكل التي تواجه العالم اليوم بشكل عام، والعراق بشكل خاص؛ وتدور المشاكل بين الدول المتشاطئة حول التوزيع العادل لحصص هذه الدول من المياه؛ وقد وسع تطور التعريف القانوني للنهر الدولي من نطاق المشاكل في الوقت الذي وضع فيه الحلول لها. إنَّ انتقال مصطلح النهر الدولي إلى مصطلح حوض الصرف الدولي أدخَل أطرافاً دولية أخرى ضمن الدول المتشاطئة على هذا الحوض ، فأكسبها حقوقاً وفرض عليها التزامات؛ إلّا أنَّ الدول المشتركة في حوض الصرف الدولي لنهري دجلة والفرات لاتزال بعيدة عن فهم هذا الواقع ، وتحاول ترحيل حلّ المشاكل المتعلقة بالحصص المائية لكل طرف؛ إلى إشعار آخر يفاقم من الأزمة ؛ فضلاً عن تفاقم مشاكل شحة المياه ، وازدياد عدد السكان ، وتعاظم الحاجة للمياه العذبة.

The water problem has become one of the most important problems facing the world today in general, and Iraq in particular; The problems between the riparian countries are related to the equitable distribution of these countries 'shares of water. However, the development of the legal definition of the international river expanded the scope of problems at the same time that it developed solutions to them.

The transfer of the term international river to the term international drainage basin introduced other international parties within the riparian states to this basin, thus gaining rights and imposing obligations on them; However, the countries involved in the international drainage basin of the Tigris and Euphrates are still far from understanding this reality and have tried to relay the solution of the problems related to water quotas for each party. Until further notice, the crisis will be exacerbated by the exacerbation of water scarcity problems, the increase in the population, and the increasing need for fresh water.

الكلمات المفتاحية: مشكلة المياه، حقوق العراق، حوض الصرف الدولي، دجلة، الفرات.

مقدمة

يرجع الفضل في نشوء أولى بوادر الحضارة البشرية في العراق إلى نهري دجلة والفرات، فظهر اسم بلاد ما بين النهرين(Mezopotamia) منذ بداية تدوين التاريخ ؛ لإنَّ انخفاض أرض وادي الرافدين في مقابل ارتفاع أراضي دولتي المنابع المجاورة– تركيا وإيران– هو السبب الطبيعي لجريان هذين النهرين.

وقد كان للظروف السياسية غير المستقرة والمعقدة في تاريخ العراق الحديث الدور الأهم في التفريط بحقوقه المائية في الأنهار الدولية ، التي تمر عبر أراضيه ، قادمة من دول الجوار(تركيا وسوريا وإيران) ، إذ استغلت تلك الدول الثلاث استقرارها السياسي النسبي مقارنة بالتدهور السياسي الذي شهده؛ ويشهده العراق في تاريخه الحديث؛ في التجاوز على حقوقه المائية المقررة في قواعد القانون الدولي؛ فباشرت بإنشاء السدود العملاقة لري المساحات الشاسعة ، وتوليد الطاقة الكهربائية ، وتجاوزت إحداها إلى مستوى تغيير مجاري الأنهار بحرف مساراتها الطبيعية ، وتحويلها داخل أراضيها، معتمدة على أنَّ كلّ الاتفاقيات المبرمة حول الأنهار بينها وبين العراق لم توجب الإحالة إلى هيآت القضاء الدولي في حال الخلاف، وإنَّ معظم تلك الاتفاقيات قد فرضت إبرامها ظروف لم تعدّ موجودة أصلاً.

وبما أنّه من المستبعد عقد اتفاقيات جديدة تلزم أطراف هذه العلاقة بالتحكيم؛ لأنَّ النتائج لا تصب في صالح الدول المتجاوزة على حصص العراق المائية، فيتعين النظر من قبل معظم أطراف العلاقة إلى المصالح المشتركة بتفعيل تطورات قواعد القانون الدولي للمياه من جهة، وتطبيق كلّ الوسائل العلمية الحديثة في ترشيد استهلاكها تجنباً لتوتر العلاقات، وتطبيقاً لحسن الجوار وشيوع السلم.

١– **أهمية البحث** : أصبحت مشكلة المياه من أهم المشاكل التي يعاني منها عالم اليوم، ولاسيما العراق ، فالدول المتشاطئة مع العراق تنتهك القانون الدولي بحرمانه من حصصه المائية في الأنهار الدولية، في الوقت الذي تطبق فيه دول متشاطئة أخرى تقاسمها للمياه وفقاً لقواعد هذا القانون، فماهي الحلول الواجب اتباعها لضمان تمتع العراق بحصصه المائية؟؛ وهنا تكمن أهمية البحث .

٢- **مشكلة البحث** : تظهر مشكلة البحث بعدم وجود قواعد قانونية آمرة تنظم الحصص المائية للدول المتشاطئة، مع رجحان كفة السياسة على كفة القانون الدولي، في حين تتصدر مشكلة التنافس على مصادر المياه العذبة قائمة اهتمام الدول في هذا القرن، وذلك على مستوى التخطيط الاستراتيجي للأمن القومي على المدى البعيد، وعدم إعطاء الموضوع أهميته من قبل الأمم المتحدة بما يتناسب مع تهديده المتنامي للسلم ، والأمن الدوليين في الحاضر والمستقبل ؛ فضلاً عن أنَّ تطور المفهوم القانوني للنهر الدولي، إلى حوض الصرف الدولي، يرتب استحقاقات ، والتزامات لم تكن معروفة ضمن نطاق القانون الدولي الكلاسيكي للمياه، وهذا مالم يُعطِ الأهمية التي يستحقها فيما هو معروف من محاولات حلّ هذه الإشكالية بين العراق ودول الحوض، إذ أنَّ المفهوم الجديد يدخِل دولاً أخرى ضمن هذا الحوض.

٣- **منهجية البحث** : إنَّ تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق العراق المائية في الأنهار الدولية المارة عبر أراضيه يقتضي اتباع المنهج التحليلي؛ لإثبات انتهاك الدول المجاورة لتلك الحقوق، وإنَّ استقرار تاريخ النزاعات حول الحصص المائية في الأنهار الدولية بين هذه الأطراف يلجئنا للمنهج التاريخي، أمّا المنهج المقارن فسنستخدمه في المرور على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لدول متشاطئة أخرى للمقارنة بينها ، وبين موقف العراق؛ لبيان التجاوزات على حقوقه المقررة في القانون الدولي.

٤- **خطة البحث** : سنقسم خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، إذ سنتناول في **المبحث الأول** التنظيم القانوني للأنهار الدولية في مطلبين نتناول في **المطلب الأول** منهما تعريف حوض الصرف الدولي، في حين سيكون **المطلب الثاني** مخصصاً للخوض في الجهود الدولية لتحديد المركز القانوني للنهر الدولي.

أمّا **المبحث الثاني** فسيتعلق بالأساس القانوني لحقوق العراق في حوض الصرف الدولي لنهري دجلة والفرات؛ وسنقسمه أيضاً إلى **مطلبين**؛ نتناول في **المطلب الأول** حقوق العراق المائية وفقاً للعرف الدولي الناشئ عن الاتفاقيات الخاصة، أمّا **المطلب الثاني** فسنخصصه

لحقوق العراق المائية وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين العراق وتركيا؛ لأنَّ معظم المشاكل ناجمة عن تصرفات تركيا بوصفها دولة المنبع الرئيسة.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للأنهار الدولية

استهدف القانون الدولي مسألة الأنهار الدولية بالتنظيم؛ وذلك للحيلولة دون تفاقم المشاكل الناجمة عن النزاعات بين الدول المتشاطئة، وفي الحقيقة إنَّ استهدافه لهذه المسألة قد يعود إلى أسباب أخرى؛ لعل من أهمها أنَّ بعض دول المنبع كانت ، ولاتزال تعدّ النهر الدولي ملكاً صرفاً لها، تمنع منه من تشاء ، وتبيح استغلاله لمن تشاء استناداً إلى مفهوم كلاسيكي قد كان سائداً في القرون الوسطى؛ وقد عفا عليه الزمن[١] ؛ فضلاً عن ظهور المشاكل الناجمة عن التغيرات البيئية ذات الخطورة الحقيقية على مستقبل شعوب الدول المتشاطئة بصورة خاصة؛ والدول الأخرى بصورة عامة ؛ فضلاً عن تنامي مخاطر ظاهرة الإرهاب[٢].

ومن أجل فهم ماهية النهر الدولي وموقف القانون الدولي العام الذي يعزز من موقف العراق في حقوقه المائية، سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين؛ نتناول في الأول منهما تعريف النهر الدولي، فيما سنخوض في الجهود الدولية لتحديد المركز القانوني للنهر الدولي في مطلب ثانٍ، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف حوض الصرف الدولي

اتسمت تعريفات النهر الدولي قبل عصر التظيم الدولي؛ لاسيما قبل تأسيس الأمم المتحدة، بالاختلاف ، الذي وصل إلى حد عدم الاستقرار، ماعرقل مسألة الاتفاق على تعريف مانع جامع يمكن الاستناد إليه ؛ ليكون الأساس الذي تهتدي به الدول الأطراف في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الاستخدام الأمثل والأكثر عدالة للأنهار الدولية.

وهذا مايقتضي إيراد تعريفات للنهر الدولي وفقاً للتدرج الزمني الذي أثّر في تحديد مركزه القانوني، حتى الوصول إلى مرحلة تعريف حوض الصرف الدولي؛ في سبيل وضع الحلول المقترحة لحسم نزاعات الدول حوله.

إنَّ سبب الاختلاف في التعريف يعود إلى التطور الذي تتسم به قواعد القانون الدولي التي تتفاعل بالضرورة مع الطروحات الفقهية، والأحكام القضائية، والعلاقات الدولية وتشابكها وتعقيداتها، وبناءً عليه سنبدأ بتعريف النهر الدولي، في الفقه، والقضاء الدولي، ومن ثمَّ في الاتفاقيات الدولية، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف النهر الدولي في الفقه الدولي

يرى جانب من الفقه أن النهر كي يتصف بالصفة الدولية يجب أن تكون الملاحة فيه تهم الجماعة الدولية حتى ولو مرَّ في أراضي دولة واحدة ، ولايعدّ النهر دولياً؛ ولو مر في أراض أكثر من دولة، إذا كانت الملاحة فيه لاتهم الجماعة الدولية[٣]، ويعرّف كلّ من (روسو) و(باستيد) الأنهار الدولية بأنّها "المجاري الصالحة للملاحة التي تفصل أو تمر في أقاليم عدة دول"[٤]، في حين عرّفه الأستاذ (بيار– ماري دوبوي) بأنّه المجرى المائي الدولي الذي يضم البحيرات، ويقع في أراضي دول عدّة ، سواء أكان مجراه يعيّن الحدود فيما بينها، أو أن يعبر بالتتالي بلدين أو بلدان عدّة [٥].

ونلاحظ بوضوح؛ بساطة هذه التعريفات مقارنة بالتطور الفني الذي طرأ على تعريف النهر الدولي، فعلى سبيل المثال يرى جانب من الفقه العربي؛ ويمثله الدكتور(حامد سلطان) أنَّ اصطلاح النهر الدولي قد حل محله اصطلاحٌ آخر، هو (نظام المياه الدولية)، الذي يعني تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي، متى ما امتد أيّ جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر، ونظام المياه الدولية بهذا المعنى يشمل المجرى الرئيس للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى، سواء أكانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه، أم من الروافد الموزعة له [٦].

ونعتقد أنَّ هذا التعريف يمتاز بالحداثة النسبية، وبالدقة العلمية والقانونية عن ماسبقه من تعريفات وهو أقرب إلى تعريف حوض الصرف الدولي، وذلك من جوانب عدّة ، من أهمها؛

أنَّه لم يعتمد التعريف الكلاسيكي للنهر الدولي ، الذي اقتصر على الصفة الملاحية لاستخدام النهر الدولي مع إغفال الجانب الأهم؛ وهو الاستخدامات غير الملاحية سواء

الزراعية أم الصناعية، التي تفوق في أهميتها الاستخدامات الملاحية للنهر الدولي، مما يوجب أخذها بنظر الاعتبار الأساس، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى أنَّه أسبغ على النهر الصفة الدولية استناداً إلى الامتداد الجغرافي للحوض الطبيعي للنهر بين دولتين أو أكثر، وذلك لتأكيد مبدأ الانتفاع المشترك، من دون استئثار دولة ما وتمتعها بحقوق تفوق حقوق الدول المتشاطئة الأخرى، مع تقييد كلّ دولة بوجوب الالتزام بالاستفادة والانتفاع من مياه الأنهار الدولية ؛ وذلك لإنَّ النهر الدولي يشكل وحدة واحدة من منبعه حتى مصبه، وهذه هي نظرية الملكية المشتركة للنهر الدولي(٧).

وإنَّ التعريف شمل بالصفة الدولية روافد النهر الدولي سواء أكانت إنمائية؛ أيّ تصب في المجرى الرئيس للنهر الدولي، أم موزِّعة لمياهه بتفرعها منه، وبذلك فإنَّ القواعد المنظمة لاستغلاله تشمل كلّ روافده الإنمائية والتوزيعية أيضاً.

ويرى الدكتور(حامد سلطان) بأنَّه يكفي في الفقه الحديث للقانون الدولي أن يكون أحد روافد النهر دولياً كي يعد حوض النهر دولياً (٨)، وللأهمية البالغة للمياه العذبة في حياة الكائن الحي، ولدورها الخطير في حكم العلاقات الدولية، لاسيما بعد التحذيرات العلمية من تعاظم مخاطر شحة المياه في المستقبل القريب بفعل التغير المناخي، نرى أنَّه ينبغي النظر إلى المصادر كافة المزودة للنهر الدولي بالمياه ، أو المتفرعة منه ؛ فضلاً عن المياه التي تتخلل منه إلى الطبقات الجوفية للأرض لتشكل مخازن المياه ذات الأهمية الاستراتيجية، التي لابد من أخذها بنظر الاعتبار في حكم تلك العلاقات، ومن ثم في إبرام الاتفاقيات الدولية، وتحديداً بين العراق والدول المتشاطئة معه؛ لاسيما بعد تطور مفهوم النهر الدولي إلى حوض الصرف الدولي.

وهذا ما تمخض عنه مؤتمر هلسنكي لجمعية القانون الدولي الذي انعقد في آب عام ١٩٦٦ عندما وسع من التعريف المعتمد من قبل، ليشمل المياه الجوفية ؛ فضلاً عن المياه السطحية التي تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة. ويعود الفضل لهذه الجمعية في إبداع مصطلح (حوض الصرف الدولي) (٩) ، بوصفه مورداً طبيعياً مترابط الأجزاء كوحدة واحدة ، مايسهم في حل المشاكل العالقة بين دول المنابع والمصاب، وقد أكدت الجمعية ذاتها على هذا التعريف في قواعد برلين لعام ٢٠٠٤(١٠).

الفرع الثاني

تعريف القضاء الدولي للنهر الدولي

الشائع هو أنَّ الأنهار الدولية هي تلك التي تجتاز، أو تفصل، بين دولتين أو أكثر، إلّا أنَّه وعلى الرغم من أنَّ هذا التعريف هو الأكثر قبولاً في التعامل الدولي، إلّا أنَّ للقضاء الدولي مواقف أخرى، تباينت وفقاً لسنة التطور التي تحكم قواعد القانون الدولي العام.

فقد عرّفت محكمة العدل الدولية الدائمة النهر الدولي؛ في حكمها الذي أصدرته في قضية اللجنة الدولية لنهر (الأودر) بأنَّه " النهر الصالح للملاحة والذي يستخدم منفذاً إلى البحر لعدة دول"(١١)، ونلاحظ أنَّ هذه المحكمة قد حددت شروطاً معينة لجعل النهر دولياً؛ وهي :

١- صلاحيته للملاحة ، ٢- أن يكون منفذاً إلى البحر ، ٣- يهم دول عدّة (١٢).

ونود أن نؤشر على هذا التعريف المجمل والمقتضب؛ بأنَّه لايكتسي بصفة التعريف الجامع المانع وذلك لأسباب عدّة منها:

١- إنَّ المحكمة قد اشترطت صلاحية النهر للملاحة، في حين أنَّ هناك كثيراً من الأنهار التي تهم دول عدّة ، وهي غير صالحة للملاحة، وتفوق أهمية استعمالاتها للأغراض غير الملاحية سواء الزراعية أم الصناعية؛ أهميتها من الناحية الملاحية(١٣)، ولاسيما بعد التطور الهائل وغير المسبق في طرق المواصلات سواء الداخلية أم الدولية؛ التي تقدمت كثيراً على النقل النهري.

ولاغرابة في هذا الرأي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، إذ كانت فيه للأنهار الدولية المستخدمة للملاحة أهميتها القصوى في المواصلات سواء الداخلية أم الدولية، ولم تطفُ بعد إلى السطح المشاكل المتعلقة بشحة المياه العذبة الناجمة عن التأثيرات السلبية للانفجار السكاني، والثورة التكنولوجية المتسارعة، وتعاظم مخاطر الاحتباس الحراري، التي تستدعي التنظيم القانوني على المستوى الدولي.

٢- اشترطت المحكمة أن يكون النهر منفذاً إلى البحر ليكتسب الصفة الدولية، ومن المحتمل أن هذا الشرط قد بنته المحكمة على أساس الشرط الأول وهو الصلاحية للملاحة، إلّا أنَّه يرد على هذا الشرط ملاحظة أنَّ بعض الأنهار الدولية قد لاتصب في البحر، بل قد

تتلاشى في اليابسة على شكل قنوات تستهلك من خلالها مياه النهر في الزراعة ، أو الصناعة أو الاستهلاك البشري، من دون أن تصب في مصب طبيعي(١٤).

٣- اشترطت المحكمة لوصف النهر قانوناً بالصفة الدولية أن (...يهم دول عدّة..) ، في حين أن هناك من الأنهار الدولية التي تهم دولتين فقط لا أكثر؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر:- نهر شط العرب بين العراق وإيران، ونهر الأردن بين الأردن وفلسطين، ونهر الكنج بين الهند وبنغلادش، ونهر تشيناب بين الهند وباكستان، وماسواها.

الفرع الثالث

تعريف النهر الدولي في الاتفاقيات الدولية

نورد التعريف الذي ورد في اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، بوصفها – حسب وجهة نظرنا- باكورة الجهود الدولية المبذولة على مدى عقود للخروج بتعريف جامع مانع للنهر الدولي لحسم النزاعات، وبما يتلاءم مع العولمة، ومفاهيم التنمية المستدامة التي تسود عالم اليوم ؛ فضلاً عن المركز القانوني المرموق لأكبر تنظيم دولي معاصر؛ ذلك هو الأمم المتحدة.

فقد عرّفت الاتفاقية المذكورة من خلال الفقرة (أ) من المادة (٢) منها المجرى المائي بأنَّه: (شبكة من المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة) (١٥).

ونرى أن هذا هو التعريف القانوني والفني الأمثل للنهر الدولي لحد الآن(١٦). لتبنيه المفهوم المركب؛ الحجمي، والطولي، والعرضي، والعمقي، أساساً لتعريف المجرى المائي الدولي للأغراض غير الملاحية، عوضاً عن المفهوم الطولي فقط ؛ الذي ساد في التعريف الكلاسيكي للنهر الدولي، لذلك لم يترك التعريف – تقريباً- أيّ مصدر مياه طبيعي صادر أم وارد للنهر، لاسيما بعد تعاظم مخاطر شحة المياه العذبة على السلم والأمن الدوليين، وإنَّه لم يستثنِ بقية الدول – التي تشكل أراضيها مستودعاً للمياه الجوفية التي تعدّ ضمن الشبكة الطبيعية المكونة للنهر الدولي- من الافادة من تلك المياه، وفي حكم العلاقات مابينها وبقية الدول المتشاطئة.

وقد حددت الفقرة (ب) من نفس المادة لمذكورة آنفاً؛ مفهوم المجرى المائي الدولي بأنَّه (أيّ مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة)، واصفة أنَّ من ضمن هذه الأجزاء المياه الجوفية، ولذلك حددت مفهوم دولة المجرى المائي بأنَّها (الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو مستودع للمياه الجوفية عابرة الحدود).

ولو توخينا العدالة في تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية على نهري دجلة والفرات، سنضطر للاعتراف بأنّهما يشكلان حوض صرف دولي واحد، لإنّهما يشكلان بإلتقائهما في ناحية (گرمة علي) العراقية؛ نهر شط العرب الذي يمتد لمسافة (١٦٠) كيلومتر داخل الأراضي العراقية، متجهاً صوب الخليج العربي كنقطة وصول مشتركة، ولابد من أن تتفهم كلّ دول الحوض هذا الواقع القانوني، كمبدأ للتفاوض في سبيل التعاون المشترك في استخدامه الاستخدام الأمثل، مع مراعاة بقية المبادئ المقررة في العرف الدولي، وما صدر عن الهيآت الدولية المختلفة التي أشرنا إليها سابقاً، مما سيسهم في حلّ أغلبية المشاكل العالقة بين دول الحوض وتداعياتها المستقبلية[١٧].

وبدورنا؛ وفي ضوء آخر ماتوصلت له الهيآت الدولية المختصة يمكن أن نعرف النهر الدولي بأنه: "حوض الصرف الدولي للمياه العذبة". فكلمة حوض الصرف تشمل كلّ الوعاء الطبيعي للمياه العذبة[١٨] المتصلة بالمصدر الرئيس للنهر، سواء أكانت سطحية أم جوفية[١٩]، مع اكتسائها بالصفة الدولية لامتدادها عبر الحدود الوطنية.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لتحديد المركز القانوني لحوض الصرف الدولي

نقصد بالمركز القانوني للنهر الدولي، تحديد أطر التزامات وحقوق الدول المتشاطئة وفقاً لقواعد القانون الدولي، فتلك الأطر تفاوتت ضيقاً واتساعاً؛ انسجاماً مع سنة التطور التي تحكم علاقات تلك الدول بشكل خاص، وقواعد القانون الدولي المرتبطة بها بشكل عام.

ولايخفى ما لهيآت دراسة القانون الدولي كمعهد القانون الدولي، وجمعية القانون الدولي، من دور فاعل في التنظير الفقهي القانوني، والذي تستهدي به الدول المتشاطئة عند إبرامها لاتفاقيات تنظيم استخدامها للأنهار المشتركة، وكذلك ما ينشأ عن تلك الاتفاقيات من

عرف دولي يمثل المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي العام وفقاً للمادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛ فضلاً عن الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والمتمخضة عن المؤتمرات الدولية؛ فضلاً عن بعض الأحكام القضائية.

إنَّ تلك الجهود الاتفاقية، والفقهية، والقضائية، المتراكمة ، التي قد يكمل بعضها الآخر، أسهمت تدريجياً وبصورة فاعلة في تغيير قناعات الدول ومواقفها تجاه مفهوم حوض الصرف الدولي، وبناءً على ذلك سنقسم هذ المطلب إلى أربعة فروع : الأول منها سنخصصه للفقه، والثاني للمؤتمرات ذات العلاقة، والثالث للقضاء، والرابع للاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول

مساهمة الفقه الدولي في تطور المركز القانوني للنهر الدولي

مرّ تحديد المركز القانوني لحوض الصرف الدولي بمراحل عدّة ، تطورت أثناءها نظرة الفقه ، والقضاء والاتفاقيات الدولية للنهر الدولي من مجرد مجرى مائي ظاهري تتقاسمه أكثر من دولة؛ إلى مفهوم حديث شمل أجزاء أخرى للنهر؛ فأطلِق عليه اسم حوض الصرف الدولي .

وقد ظهرت على سبيل المثال نظرية الملكية المشتركة للنهر الدولي على أساس أنه بأكمله من المنبع إلى المصب يعد ملكاً مشتركاً بين معظم الدول المتشاطئة، فتكون حقوقها متساوية ومتكاملة ، فلا تنفرد إحداها من دون موافقة الدول الأخرى بإقامة مشروع للانتفاع بمياهه في الجزء ، الذي يجري في إقليمها، مادام هذا الانتفاع يؤدي إلى إحداث تأثير في جريانه سواء بالزيادة أو النقصان، والظاهر أنَّ هذه النظرية تقوم على مبادئ القانون الطبيعي، ولذلك صدر مرسوم في بداية الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ تقرر فيه مبدأ الملكية المشتركة للأنهار الصالحة للملاحة[٢٠].

ويرى الفقيه(أندراسي Andrassy) أنَّ القانون الدولي الحديث يتضمن أصولاً يكاد يكون أمرها مسلماً به؛ مجمعاً عليه فقهاً وقضاءً، ومن هذه الأصول أن للدول التي يجري في أقاليمها أحد نظم المياه الدولية، حقوقاً متقابلة في الانتفاع بالمياه، والامتناع عن القيام بأيّ عمل يكون من شأنه الإضرار بالمصالح المتقابلة، وتترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول ، التي تقوم بتحويل مجرى المياه ما يصيب الدول الأخرى بالضرر مهما يبلغ قدر هذا الضرر، والمبدأ ذاته ينطبق في الحالة التي يكون فيها نوع الانتفاع بالمياه أو طريقة استغلالها مرتباً لمثل هذا الضرر[٢١] ؛ فضلاً عن أنَّه من المبادئ التي يدعو ويؤكد عليها الفقه الدولي الحديث؛ أنَّ توزيع المياه بين الدول المتشاطئة، والانتفاع بها في غير شؤون الملاحة، يجب أن يكون رائده الإنصاف ، وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح[٢٢].

والنظرية الثانية هي نظرية السيادة الإقليمية والتكامل المقيد، وهي الأكثر رواجاً؛ وتقرر بأنَّ حقوق الدول المتشاطئة ناشئة عن الالتزامات المفروضة عليها بحكم جوارها في المجرى المائي، وتخضع للاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، والاستخدام المستمر، وتطورات المستقبل المحتملة[٢٣].

أمّا على مستوى الهيآت الدولية لدراسات القانون الدولي ومن ضمن جهود (معهد القانون الدولي)، فقد تمّ إدراج دراسة موضوع (تقنين مياه الأنهار الدولية لأغراض الزراعة والصناعة) في جدول أعماله منذ عام ١٩١٠، وقد استمرت هذه الدراسة في فترات متقطعة لمدة نصف قرن، وانتهت عام ١٩٦١ بقرار أصدره المعهد المذكور في (سالزبورغ) وقد تضمن بعض المبادئ الأساسية التي تنظم الحقوق والواجبات التي يجب أن تحترمها الدول المتشاطئة، ومن أهم هذه المبادئ :

١- التعاون في الانتفاع بمياه النهر ٢- العدالة في توزيع المياه ٣- التشاور عند إقامة مشروع على النهر ٤- التعويض عن الأضرار ٥- تسوية المنازعات.

وقد بُنيت هذه المبادئ على إنَّ من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم علاقات حسن الجوار، هو مبدأ عدم الإضرار بالغير[٢٤].

وفي السياق ذاته تضمنت جهود(جمعية القانون الدولي) عقد مؤتمرات في دورات انعقادها في (نيويورك) عام ١٩٥٨، وفي(هامبورغ) ١٩٦٠، وفي(هلسنكي) عام ١٩٦٦، لدراسة موضوع استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية؛ ووضعت مشروعاً نهائياً بتقنين قواعد القانون الدولي في مجالات استغلال مياه الأنهار الدولية، عرفت بـ(أحكام هلسكني)، التي يمكن الاسترشاد بها في حالة عدم وجود اتفاق خاص، أو عرف سائد بين الدول.

وتعالج (أحكام هلسنكي) استغلال مياه الأنهار الدولية للري ، والملاحة ، ونقل الأخشاب والتلوث، وقد ختم الجزء الأخير للأحكام المذكورة بتبادل الآراء بين الدول ، إذا أرادت إحداها القيام بأيّ مشروع أو منشآت على النهر، وذلك تفادياً لوقوع أيّ نزاع، كما بيّن هذا الجزء أيضاً الإجراءات التي تتبع لحل المنازعات[٢٥].

الفرع الثاني

مساهمة القضاء في تطور المركز القانوني للنهر الدولي

أكدت (محكمة التحكيم الدولية) على مبدأ الانتفاع المشترك من النهر الدولي، في حكمها الذي أصدرته في ١٦ تشرين ثاني عام ١٩٥٧ في النزاع بين فرنسا وإسبانيا بشأن (بحيرة لانو)، والذي جاء فيه؛ بأنَّه تمشياً مع مبدأ حسن النية ؛ يجب أن تأخذ الدولة صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة معظم مصالح الدول النهرية الأخرى أسوة بمصالحها؛ ثم قررت المحكمة إنَّ فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها، لكن يجب عليها أيضاً أن لا تتجاهل ، أو أن تهمل مصالح إسبانيا[٢٦].

وفي هذا السياق قالت (المحكمة الأمريكية العليا) إنَّ الاعتبارات المختلفة التي يجب أن تكون محل تقدير في التوزيع العادل للمياه، هي الظروف المادية، والمناخية، والاستخدام الاستهلاكي في القطاعات المختلفة من النهر، وطبيعة ونسبية الفيضان[٢٧].

وتجدر الإشارة إلى رجاحة هذا الرأي القضائي؛ لأنَّه ذو نظرة شمولية نسبياً، أدخلت المتغيرات الجوهرية المؤثرة في المورد الطبيعي، التي يجب أخذها بنظر الاعتبار من قبل الأطراف المتشاطئة ؛ على سبيل المثال من جانب الطرفين؛ العراق وتركيا، من دون التشبث باتفاقيات حكمتها ظروفها المتعلقة بكيفية السيطرة على الفيضان، التي لم تعد قائمة في الوقت الحالي المُثقَل بأعباء الانفجار السكاني، والتغيرات المناخية السيئة، وتعاظم استهلاك المياه العذبة في الزراعة والصناعة والاستهلاك البشري، مقابل تناقص الإمدادات الطبيعية لنهري دجلة والفرات.

وإنَّ دراسات جمعية القانون الدولي مؤخراً، تدمج القواعد المتعلقة بالموارد المائية، بشأن المياه العابرة للحدود مع القواعد المستمدة من القانون الدولي العرفي البيئي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تنطبق على معظم المياه الوطنية والدولية، كما تحث على الإدارة التعاونية للنهر الدولي وتسوية النزاعات سلمياً[٢٨].

الفرع الثالث

دور المؤتمرات الدولية في تطور المركز القانوني للنهر الدولي

تضمن الصك النهائي لمؤتمر (فيَنا) المؤرخ في ٩ حزيران ١٨١٥ في المواد(١٠٨-١١٧) تقرير حرية الملاحة النهرية، وإعفاءها من أيّ قيود جمركية، وأوجب على الدول المشاركة في المؤتمر ضرورة عقد اتفاقيات خاصة لتنظيم هذه الملاحة[٢٩].

وإنَّ انعقاد المؤتمر العام للملاحة في الأنهار الدولية لعام ١٩٢٠ و ١٩٢١ وكان قد شمل مندوبي (٤٢) دولة؛ وسمي مؤتمر برشلونة لعام ١٩٢١[٣٠] ، وقد تمخض المؤتمر عن إبرام اتفاقية برشلونة المتعلقة بالنظام الملاحي للطرق المائية الدولية في ٢٠ نيسان ١٩٢١، التي أسهمت في تكريس مبدأ هام، وهو أنَّ النهر الدولي محكوم بقواعد قانونية دولية، لا بقرارات انفرادية صادرة عن الدول المتشاطئة فحسب[٣١]، ومن التأكيد على خضوع النهر الدولي بشكل عام إلى قواعد قانونية دولية ، وليس لقواعد القانون الوطني للجزء

الخاضع لسيادة الدولة فحسب ، وهذا ما يجب أخذه بنظر الاعتبار في حل معضلات المياه بين العراق وتركيا وبقية دول الحوض.

الفرع الرابع

مساهمة الاتفاقيات الدولية في تطور المركز القانوني للنهر الدولي

على المستوى الإقليمي؛ قررت معاهدات – (لاهاي) في ١٦ آيار ١٧٩٦، و(كامبو نورمبو) في ١٨ تشرين الأول ١٧٩٧، و(باريس) في ١٥ آب ١٨٠٤، وكذلك اتفاقية (درسدن) في ٣ حزيران ١٨٣١–؛ حرية الملاحة في نهر الألب، وكذلك تم التأكيد على هذا المبدأ المتعلق بحرية الملاحة في الأنهار الدولية في معاهدة (مايانس) في٣١ اذار ١٨٣١، ومعاهدة (مانهايم) في ١٧ تشرين الأول ١٨٦٨ حول نهر الراين، ومعاهدات (باريس)،٣٠ آذار ١٨٥٦، و(برلين) في١٣ تموز ١٨٧٨ ، و(لندن) في١٠ آذار ١٨٨٣ حول نهر الدانوب[٣٢].

وعالجت معاهدة فرساي المبرمة عام ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى مسألة الأنهار الدولية وذلك في المادة (٣٣١)[٣٣].

ويمكن أن نستخلص من استقراء بعض المعاهدات المبرمة بين الدول المتشاطئة، ومن جهود معهد القانون الدولي، وجمعية القانون الدولي، والحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية (بحيرة لانو)، بعض المبادئ الأساسية التي تنظم استغلال مياه الأنهار الدولية، التي يجب أن تحترمها الدول المتشاطئة، ومن أهم تلك المبادئ :

١– الالتزام بالقواعد التي اتفقت عليها الدول المتشاطئة، ٢– العدالة في التوزيع والانتفاع المشترك بمياه حوض الصرف الدولي، ٣– التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع منه كوحدة، ٤– يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كلّ دولة في الماضي، ٥. – عدم إجراء أيّ تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنقص من كمية المياه ، التي تصل للدول النهرية الأخرى من دون اتفاق سابق.

وعليه يجب على الدولة التي ترغب في إنشاء سد أو تحويل مجرى النهر، أن تدخل في مفاوضات مع بقية الدول للحصول على موافقتها، فإذا لم يتمّ الاتفاق، فينبغي عرض الأمر على التحكيم، وإذا قامت إحدى تلك الدول بأيّ مشروع من هذا النوع من دون موافقة الدول الأخرى، ومن دون عرض النزاع على التحكيم، فإنَّها تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالدول المتشاطئة الأخرى(٣٤).

وهذا ما أكده المسلك الذي سارت عليه الدول المتشاطئة في معظم المعاهدات الدولية التي نظمت الاستخدام الأمثل لحوض الصرف الدولي سواء على مستوى المعاهدات الثنائية (العقدية) ؛ أم على مستوى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمجاري المياه الدولية لعام ١٩٩٧، وذلك للحيلولة دون تفاقم النزاعات حول الأنهار الدولية، التي أصبحت من المشاكل التي تنذر بتهديد الأمن والسلم الدوليين؛ بعد أن برزت مشكلة شحة المياه بسبب الظروف البيئية المهددة للنظام البيئي، ولذلك سنخوض في التنظيم القانوني على مستوى المعاهدات الدولية بنوعيها العقدية والشارعة في المبحث الثاني للخروج برأيٍّ قانوني ينطبق على حالة التفريط بحقوق العراق في حوض الصرف الدولي لنهري دجلة والفرات.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحقوق العراق في حوض الصرف الدولي لنهري دجلة والفرات

يستند تمتع الدول بحقوقها، وأداء التزاماتها، إلى قواعد قانونية تختلف من حيث النوع ، وقوة الإلزام، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنَّ المصادر التي تستند إليها هذه المحكمة في الحكم تنقسم بدورها إلى مصادر رئيسة هي الاتفاقيات الدولية، والعرف، ومبادئ القانون العامة، فيما تمثل أحكام المحاكم الدولية وآراء كبار الفقهاء المصادر المساعدة(٣٥).

ولعدم الإطالة سنحاول البحث في الأساس القانوني لحقوق العراق في حوض الصرف الدولي لنهري دجلة والفرات بمواجهة الدول المتشاطئة معه؛ في الاتفاقيات الدولية والعرف، بوصفهما المصدرين الرئيسين المعتمدين في تنظيم العلاقة بين العراق وتلك الدول.

لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول منهما للعرف الناشئ عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بشكل عام[٣٦]، أمّا المطلب الثاني فسنخصصه للاتفاقيات المبرمة بين العراق وتركيا بشكل خاص؛ لإنَّ تركيا تشكل المصدر الرئيس لمياه حوض صرف نهري دجلة والفرات؛ مامكنها من التحكم والسيطرة على حصص العراق المائية من هذا الحوض[٣٧].

المطلب الأول

حقوق العراق المائية في مواجهة تركيا وفقاً للعرف الدولي الناشئ عن المعاهدات الدولية الخاصة

تؤسس الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالأنهار الدولية الصالحة للملاحة، التي تواترت الدول على إبرامها، عرفاً دولياً[٣٨]، لكنّ الأخير لايكتسب صفة القاعدة الدولية الآمرة، وإنَّ تلك الاتفاقيات أسست لقواعد متشابهة تقريباً؛ رتبت حقوقاً أخرى للدول المتشاطئة تتضمن الاستعمالات غير الملاحية[٣٩]، وجدير بالذكر أنَّ تلك الاتفاقيات لاتنطبق مباشرة على حوض صرف نهري دجلة والفرات[٤٠]، إلّا أنَّها تشكل عرفاً دولياً كما ذكرنا قبل قليل.

ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر؛ المعاهدة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع إسبانيا عام ١٧٩٥[٤١]، التي اتفقت بموجبها الدولتان على أن تكون الملاحة لسفن الدولتين؛ حرة في نهر (المسيسيبي)، والثانية مع كندا عام ١٨٥٤ ، التي تضمنت أن تمنح الولايات المتحدة للسفن الكندية حق الملاحة في بحيرة (مشيجان)، في مقابل السماح لمراكب الولايات المتحدة حق الملاحة في الجزء الكندي من نهر (المسيسيبي)، وأُيِّدت هذه المعاهدة الأخيرة في معاهدة الحدود عام ١٩٠٩ ، التي قررت حرية الملاحة في النهر بتمامه لسفن الدولتين[٤٢].

وقررت معاهدة (كارلستاد) التي انعقدت بين السويد والنرويج في ٢٦ تشرين أول ١٩٠٥، اعتبار البحيرات والأنهار التي تمتد مياهها في إقليمي كلا الدولتين ملكاً مشتركاً بينهما ، ونصّت المادة(٢) منها على عدم جواز إحداث تغييرات جدية في منطقة الأحواض المائية المشتركة من دون اتفاق مسبق بين الدولتين[٤٣].

وأبرمت يوغسلافيا والنمسا اتفاقية عام ١٩٥٢ لتنظيم استخدام نهر (درافا) بينهما، وكذلك الاتفاقية بين فرنسا والمانيا واللوكسمبورغ في ٢٧ تشرين الأول عام ١٩٥٦ بشأن نهر (الموزيل)، والاتفاقية المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان في ٨ تشرين أول عام ١٩٥٦ بشأن نهر (النيل)، والاتفاقية بين الهند والباكستان في ١٩ أيلول عام ١٩٦١ بشأن نهر (الهندوس)، والاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في ١٧ كانون الثاني عام ١٩٦١ لتنمية الموارد المائية لحوض نهر (كولومبيا)، وكذلك اتفاق التعاون في استخدام الأنهار المشتركة بين بلغاريا وتركيا لعام ١٩٦٨ إذ نصت المادة (١٢) منه على : (امتناع الدولتين عن أن تتسبب إحداهما في ضرر ذي بال للأخرى من خلال إنشاء ، واستخدام تجهيزات على الأنهار الجارية عبر أراضيهما)؛ وهذا الأمر يمكن اعتماده للمطالبة بالمثل حيال تركيا[٤٤]، ويعد الاتفاق المعقود في تشرين الأول عام ١٩٨٦بين الصين والإتحاد السوفيتي السابق لتنظيم استثمار نهري (آمور) و(آركون) على الحدود بين البلدين[٤٥] من ضمن الاتفاقيات الدولية المعززة للعرف الدولي في ضرورة عدم استقلال دولة مشاطئة في التصرف بما تشاء في حوض الصرف الدولي.

إنَّ الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر تثبت حجج العراق في الاستناد إلى العرف الدولي- وهو عرف دولي عالمي وليس إقليمياً- معزز لحقوقه في حوض الصرف الدولي لنهري دجلة والفرات.

المطلب الثاني

حقوق العراق في حوض الصرف الدولي لنهري دجلة والفرات المقررة في الاتفاقيات الخاصة بين العراق وتركيا

قبل أن نبحث في أهم اتفاقية بين العراق وتركيا حول تقاسم المياه بين البلدين التي تم عقدها سنة ١٩٤٦، لابد من أن نشير إلى معاهدة (لوزان) التي أبرمت بين تركيا والدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى؛ التي أشارت باقتضاب إلى تنظيم استخدام مياه نهري دجلة والفرات بين العراق وتركيا؛ لذلك سنمر على الجزء المخصص لتنظيم العلاقة بين

العراق تركيا بعد الحرب العالمية الأولى في معاهدة (لوزان) في فرع أول ، ثم على تنظيمها مابعد الحرب العالمية الثانية في اتفاقية ١٩٤٦في الفرع الثاني، وفي الوقت الذي سنتبنى فيه استقراء هاتين الاتفاقيتين لتأكيد حقوق العراق ذات العلاقة ، فإنّنا لا نؤيد الإصرار على تطبيقهما حرفياً؛ لأسباب سنوضحها لاحقاً، وسنتجنب الخوض في التفاهمات اللاحقة لتلكما الاتفاقيتين بين العراق وتركيا وسوريا، التي لم تتعدَّ مذكرات التفاهم والبيانات المشتركة، التي ثبت فشلها لعدم اقترانها بضمانات تنفيذ، والدليل أنّها تتناقض مع مواقف دول المجرى المائي الدولي لدجلة والفرات[٤٦]، ونؤيد بدلاً عنها؛ الاتجاه صوب إبرام اتفاقية جديدة بين كلّ دول هذا الحوض، وأن تستهدي هذه الاتفاقية المقترحة بالتقنين الحديث الذي يستند إلى البحوث العلمية، وتعد العدة للتهديدات المستقبلية المرتبطة بمخاطر التغير المناخي، وبمشاركة الهيآت الدولية الرسمية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول

تنظيم استخدام حوض صرف نهري دجلة والفرات بين العراق وتركيا بعد الحرب العالمية الأولى (معاهدة لوزان)

تعود مشكلة المياه بين تركيا والعراق إلى بداية القرن العشرين، وبالتحديد إلى بعد انهيار الدولة العثمانية، ووقوع العراق تحت الانتداب البريطاني، لتشمل تداعيات ذلك الانهيار تغير المركز القانوني لنهري دجلة والفرات[٤٧]، وتحولهما إلى نهرين دوليين[٤٨]، ولم يعد استغلال مياههما يخضع لاختصاص دولة واحدة، وإنّما تتقرر حقوق الاستغلال من قبل الدول المتشاطئة[٤٩].

فبعد وضع العراق تحت الإنتداب البريطاني ظهرت الحاجة إلى حفظ حقوقه أزاء تركيا بموجب معاهدات بين دولة الإنتداب نيابة عن العراق، وتركيا، وهذه المعاهدات عقدت تطبيقاً لمبادئ حسن الجوار، وتنفيذاً للقواعد العامة للقانون الدولي في مجال المياه، وعلى وفق ترتيبها الزمني[٥٠].

وقبل إبرام معاهدة لوزان؛ وعلى سبيل المثال؛ نصّت المادة (٣) من الاتفاق (البريطاني – الفرنسي) في ٢٣ كانون الأول من عام ١٩٢٠ على أنّه في حال إذا كان تنفيذ أيّ مشروع من جانب فرنسا لتنظيم الري في سوريا– باعتبار الأولى دولة منتدبة على الثانية–

يترتب عليه نقص المياه في نهري دجلة والفرات بدرجة كبيرة عند دخول النهرين العراق، فأنّه يجب تأليف لجنة من الخبراء لدراسة المشروع الفرنسي قبل تنفيذه[٥١].

أمّا معاهدة (لوزان) المعقودة بين الحلفاء وتركيا في ٢٤ تموز من العام ١٩٢٣، فقد تضمنت المادة(١٠٩) منها إشارة محدودة إلى إدارة موارد المياه، إذ نصّت على أنَّه (يتعين على الدول المعنية عند عدم وجود أحكام مخالفة أن تعقد اتفاقاً فيما بينها من أجل حماية المصالح والحقوق التي اكتسبتها كلّ منها، وذلك عندما يكون من شأن تعيين الحدود الجديدة أن يجعل من النظام المائي لدولة – حفر القنوات، الفيضان، الري، التصريف، أو المسائل المشابهة– معتمداً على الأعمال المنفذة في إقليم دولة أخرى، أو إذا كان استغلال المياه في إقليم دولة أخرى أو استغلال القوى المائية ، التي يكون مصدرها في إقليم دولة أخرى يتمّ طبقاً لما كان معمولاً به قبل الحرب)[٥٢].

وهذا يعني أنَّه ينبغي على الدول الثلاث ـ العراق ، وسوريا ، وتركيا ـ عقد اتفاقيات بينها تضمن وضع قواعد جديدة ترتبت على المعاهدة تضمن المصالح والحقوق المكتسبة لكلّ دولة بما فيها المياه، أيّ ضرورة تسوية أيّ نزاع يتعلق باقتسام المياه بين الدول المذكورة[٥٣].

وفي سياق متصل يرى بعض الباحثين أنَّه ينبغي أن تقوم السياسة التفاوضية للعراق مع تركيا على مبدأ التوصل إلى اتفاق يجسد عملياً مبدأ الحقوق المكتسبة كما وردت في معاهدة (لوزان) المذكورة وحسب التعامل الدولي، وتحديد حصة ثابتة للعراق في مياه حوض صرف نهري دجلة والفرات، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة عدم موافقة تركيا على إبرام مثل هذا الاتفاق طبقاً للمادة (١٠٩) منه[٥٤].

ونرى أنَّ هذا الحل هو اقتراح مفترض؛ لم تلقِ له تركيا بالاً ؛ لأنَّ التحكيم يتطلب اتفاقاً بين طرفي النزاع، وتركيا تعلم جيداً أنَّها ستخسر الدعوى، سواء تم التقاضي طبقاً للقواعد الأصلية، أم المساعدة؛ في القانون الدولي[٥٥] ، وإنَّ العراق وتركيا لم يعترفا بعد بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، ولاتنص أيّ اتفاقية حول المياه بين البلدين على إلزامية الخضوع لهيآت القضاء الدولي، وهذا يعد تقصير جوهري من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة، ضمن الرؤية الاستراتيجية لفلسفتها في قيادة الدولة، هذا من ناحية، ومن ناحية

أخرى؛ نرى أنَّ الظروف التي فرضت إبرام معاهدة (لوزان) لم تعد قائمة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيم مسألة المياه بين العراق وتركيا.

فمن الممكن أن تدعي تركيا حصول تغيير جوهري في الظروف؛ التي كانت تمثل آنذاك أساساً هاماً لارتضاء الطرفين الإلتزام بالمعاهدة[٥٦] ، ولاسيما فيما يتعلق بالبون الشاسع بين كميات المياه في النهرين، وعدد السكان آنذاك، مقارنة بالوقت الحالي ؛ فضلاً عن تفاقم التدهور المناخي بفعل ظاهرة الاحتباس الحراري.

ويمكن مناقشة ذلك في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية (غابشيكوفو ناجيماروس) عندما قررت المحكمة بأنَّ استبعاد عدم مشروعية فعل لا يتفق مع التزام دولي لا تسوغه إلّا حالة الضرورة، الذي تمّ بيانه في المادة(٣٣) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي، التي أكدت عدم تبرير التنصل من الالتزام التعاقدي الدولي إلّا في الحالة التي يهدد فيها الالتزام المتنصَّل عنه مصلحة أساسية للدولة المتنصلة، وبأنَّ هذه المصلحة يجب أن تكون مهددة بـ"خطر كبير ووشيك، وأنَّ الفعل الذي يطعن فيه، يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة لحماية تلك المصلحة"، وبالمقابل يجب أن لا يكون التخلف عن الإلتزام المذكور؛ قد " أضر ضرراً خطيراً بمصلحة أساسية للدولة التي يوجد الإلتزام قِبَلها، كما يجب أن لاتكون الأخيرة قد "أسهمت في وجود حالة الضرورة"، وقالت المحكمة إنَّ هذه الشروط تعكس القانون الدولي العرفي[٥٧].

ومن حكم هذه المحكمة يتبين الوضع المعقد لمشكلة التصرف بمياه حوض نهري دجلة والفرات؛ وما يقتضيه الوضع من إثبات قانوني يقع على كاهل المدعي–العراق–؛ وماستقابله به تركيا من ادعاءات بتغييرات جوهرية تقتضي التخلف عن التزاماتها الدولية؛ وكل ذلك وغيره يدفع صوب الجلوس إلى طاولة المفاوضات لوضع حل عادل يرضي معظم الأطراف.

الفرع الثاني

تنظيم استخدام حوض الصرف الدولي لنهري دجلة والفرات بين العراق وتركيا مابعد الحرب العالمية الثانية (معاهدة الصداقة وحسن الجوار لعام ١٩٤٦)

عُقدت معاهدة صداقة وحسن جوار بين مملكة العراق وجمهورية تركيا في أنقرة عام ١٩٤٦، وتم التوقيع عليها في ٢٩ آذار ١٩٤٦، ملحق بها ستة بروتوكولات، واتفاقيتين[٥٨]، وتتألف المعاهدة المذكورة من سبع مواد؛ المادة الأولى، تتعلق بالتعهد باحترام الحدود الفاصلة بين العراق وتركيا، كما حُدِّدت وخُططت وفق أحكام معاهدة أنقرة المنعقدة عام ١٩٢٦[٥٩]، وتضمنت المادة (٦) منها؛ ستة بروتوكولات عدّت جزءاً من المعاهدة.

وقد اختص البروتوكول الأول من المعاهدة بتنظيم جريان مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما على نحو طبيعي، والسيطرة على الفيضانات التي قد تسببها هذه المياه، سواء تعيّن أن يكون التنفيذ في الأراضي العراقية أم التركية، فيما إذا تحمل العراق تكاليف إنجازها.

وقد أقرت المادتان (١و٢) من هذا البروتوكول حق العراق في إرسال هيآت من الفنيين إلى تركيا على وجه السرعة لغـرض إجراء التحريات والمسوحات والأعمال الأخرى المتعلقة باختيار مواقع السدود التركية، ومحطات المقاييس المقامة على نهري دجلة والفرات، وعلى أن يعمل الفنيون المذكورون بالإشتراك مع الفنيين الأتراك المختصين.

أما المادة الثالثة، فهي تنص على أن (تؤسس وتشغل وتصون تركيا المحطات الدائمة لمقاييس المياه وتصريفها، ويتحمل العراق وتركيا مناصفة مصاريف التشغيل؛ وذلك عند تنفيذ هذا البروتوكول، وتفحص محطات المقاييس بفترات منتظمة من قبل الفنيين العراقيين أو الأتراك؛ ويُبلغ برقياً إلى السلطات المختصة التي يعينها العراق؛ مستوى النهر المتخذ في الساعة الثامنة صباح كلّ يوم خلال مدة الفيضانات من قبل المحطات على دجلة، كـ(ديار بكر، والجزيرة) وغيرهما، وعلى الفرات مثل(كيبان) وغيرها، وذلك حينما تكون المخابرة البرقية ممكنة، ويُبلَّغ مستوى النهر في الأوقات الأخرى إلى السلطات ذاتها بتقارير نصف شهرية، يتحمل العراق مصاريف المخابرات المذكورة).

ومن منطوق المادة (٣) المذكورة يتضح أنَّ التصور الذي كان معتمداً لدى المفوضين بالتوقيع على المعاهدة وملحقاتها؛ هو أنَّ مجرى النهر يكون عند مستواه الطبيعي من حيث مناسيب المياه بما تتحمله ضفاف النهر من كميات مياه؛ وإلا ماهي المناسبة لإرسال برقيات بمناسيب المياه يومياً عند الساعة الثامنة صباحاً؛ وذلك ليحصل العلم لدى الجهات العراقية لأخذ الحيطة والتدابير والتحوطات اللازمة لأيّ خطر قد ينجم عن الفيضان الذي كان يحصل سنوياً آنذاك، لذلك أوجبت المادتان (١و٢) على العراق إرسال الفنيين لدراسة المواقع لإنشاء السدود، وتحمل تكاليف هذه الجهود الفنية لحماية العراق من خطر الفيضان الذي بينته ديباجة البروتوكول، وكذلك الافادة من خزين السدود في تنظيم مورد دائم للمياه، لغرض الري وتوليد الطاقة الكهربائية التي أشارت إليها الديباجة.

وهذا دليل على أنَّ حصة العراق المائية تعتمد على ما يتحمله مجرى نهري دجلة والفرات وعلى ما يتساقط من ثلوج وأمطار في منطقة المنبع لروافد النهرين.

أمّا المادة الرابعة من البروتوكول المذكور فهي تنص على أن (توافق الحكومة التركية مبدئياً على إنشاء– وفق الاتفاق المذكور في الفقرة الثانية – الأعمال التي تظهر ضرورة إلى إنشائها نتيجة التحريات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، ويكون كلّ عمل – ماعدا عمل محطة مقاييس دائمة– تابعاً لاتفاقية تعقد على حدة بشان موقعه، وكلفته، وتشغيله، وصيانته، وكذلك بشأن استعماله من قبل تركيا لغرض الري وتوليد الكهرباء)، وهذه المادة صريحة في إلزام تركيا بالتشاور مع العراق وعقد اتفاقية عند عزمها إنشاء سد؛ وهذا مالم يحصل.

وفي الحقيقة إنَّ النص الأخير من المادة الرابعة من البروتوكول آنف الذكر لم يقيّد السيادة التركية؛ وإنما اشترط تشاور واتفاق الجانبين عندما تحكم الظروف إنشاء أيّ عمل من شأنه السيطرة على الفيضان الذي قد يهدد العراق، والدليل على تعلق الأمر بالوقاية من الفيضان هو منطوق المادة (٥) من هذا البروتوكول، إذ نصّت على إلزام تركيا باطلاع العراق على أيّ مشاريع متعلقة بأعمال الوقاية التي تقرر إنشاءها على أحد النهرين أو روافده، وذلك من أجل أن تكون هذه المشاريع في خدمة مصالح الطرفين، كذلك ومن نص المادة (٤) يكون أيّ عمل من قبل تركيا مرتبطاً باتفاقية تعقد على حدة[٦٠].

وبناءً على ماذُكر في المواد أعلاه؛ نجد أنَّ ظروف إبرام تلك الاتفاقية لم تلفت نظر المفاوض العراقي إلى ما قد يحمله المستقبل من مستجدات ، تتعلق بالجفاف وتفاقم أزمة المياه العذبة واللنفجار السكاني والتقدم الصناعي والزراعي؛ وحتى التقلب السياسي، وهذا ما يمثل قصوراً أو تقصيراً من كلا طرفي اتفاقية عام ١٩٤٦.

وإنَّ مازاد من تسويف الحزم في تنفيذ الاتفاقية؛ هو نص المادة (٥) منها على أن (يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان عملاً بأحكام المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة بأن يحسما بالطرق السلمية كلّ نزاع قد يحدث بينهما وبأن يخبرا مجلس الأمن؛ عملاً بأحكام المادة (٣٧) من الميثاق، موضوع البحث بأيّ خلاف لا يتوصلان إلى حله بتلك الطرق، ويتعهدان كذلك بأن يبذلا جهودهما لتأمين حسم الخلافات التي قد تحصل سواء بين أحدهما ودولة جارة ثالثة أو بين دولتين مجاورتين لهما وذلك وفق الأحكام المذكورة عينها)[٦١].

ونعتقد بأنَّه كان من الأجدر تضمين الاتفاقية النص على اللجوء إلى القضاء الدولي لحسم أيّ خلاف حولها؛ لأنَّه الضمان للحقوق من طرق اللجوء إلى التفاهمات السياسية وتدويل القضية؛ لأنَّ المجتمع الدولي ليس متفرغاً لحل مشاكل ل اترقى إلى التهديد أو الإخلال الفعليين بالسلم والأمن الدوليين.

أمّا البروتوكول رقم (٥) الملحق بالاتفاقية فهو وإن كان متعلقاً بالأمور الاقتصادية، إلّا أنَّه قد نَصّ في المادة(١) منه على تشكيل لجنة اقتصادية مشتركة تجتمع دورياً لتهيئة المقترحات ودرس طرق تنفيذها، وهذه اللجنة المشتركة تتألف من عدة لجان فرعية، نصت عليها المادة(٢) من البروتوكول؛ اللجنة الرابعة منها تدعى (لجنة تنظيم مياه دجلة والفرات)، وتنص المادة (٣) منه على أنَّه (بناء على طلب أحد الطرفين الساميين، يتم الاتفاق بالطريق الدبلوماسي بين الحكومتين على محل وتاريخ اجتماع اللجنة أو احدى اللجان الفرعية).

ومن تكييف الترابط بين الالتزامات الواردة في المعاهدة والبروتوكولين؛ ينبغي للسلطات العراقية التمسك بها وفق قواعد القانون الدولي للمعاهدات ، الذي يمكن تفعيله على مستويات

هيآت القانون الدولي كافة ، وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛ ومما يؤكد ذلك مذكرة وزارة الخارجية العراقية المؤرخة في ٨ / ١ / ١٩٩٦[٦٢]، المتعلقة بوجهة نظر العراق بشأن إنشاء السدود على نهر الفرات من قبل تركيا، وبشأن التلوث في مياه النهر، وتضمنت تلك المذكرة إجابات عامة من قبل الحكومة التركية، والتهرب من أيّ التزام محدد، بما لاينسجم مع اتفاقية حسن الجوار لعام ١٩٤٦، والبروتوكولات الملحقة بها، كما وتتعارض مع العرف الدولي المتعلق بالأنهار الدولية كما بيناه في المبحث الأول من البحث، وهذا يؤكد دقة وحراجة الحالة التي توجب على سلطات الدولة كافة التنبه لها وإعطاءها الاهتمام اللازم؛ لأنَّ المسألة تتعلق بالأمن القومي العراقي.

لكنّ الدكتور (زهير الحسني) يرى أنَّه كانت ثمة مشاكل تثيرها قضية مياه نهري دجلة والفرات فيما مضى؛ تتعلق بمواسم الفيضانات ، التي كانت تغرق مساحات واسعة من الأراضي المزروعة والسكنية، وكانت السبب وراء الاتفاقيات الدولية المبرمة بين العراق ، وتركيا لتنظيم السيطرة على هذه الفيضانات حسبما جاء في البروتوكول النهري الملحق بمعاهدة الصداقة المبرمة عام١٩٤٦[٦٣].

وهذا مانؤيده فيه، وندعو الحكومة العراقية إلى تفهم الأمر بهذا المستوى من دون الإصرار على تطبيق كامل لاتفاقية فرضت قواعدها ظروف بيئية وكوارث طبيعية لم تعد متوافرة، ولاتتناسب والظروف الحالية التي تحذر فيها كلّ مراكز البحوث العلمية من أزمة مياه عالمية خانقة[٦٤] ؛ لاتستثني أحداً من تأثيراتها المباشرة أو غير المباشرة، وعلى الحكومة العراقية سلوك كافة الطرق السلمية لحل أزمة المياه مع تركيا وفقاً لتلك الأسس، من جهة، والاتجاه صوب الاستخدام الأمثل للمياه دون تفريط – ولو بقطرة منها–؛ لضمان الأمن القومي العراقي في الحاضر والمستقبل من جهة أخرى.

ولذلك فنحن لا نتفق مع الرأي الذي يقول بإنَّه إذا ما نفذت اتفاقية ١٩٤٦ بالكامل، فأنَّ ذلك سيشكل أساساً مفيداً لضمان أفضل إدارة تعاونية للمياه بين تركيا والعراق[٦٥]، سيما وإنَّ القانون الدولي للمياه لايقرر حصص دول حوض الصرف الدولي لدجلة والفرات، لكنّه يكون أساساً للتفاوض والتعاون.

الخاتمة

لا يشذ القانون الدولي عن سنة التطور التي تحكم معظم الأشياء، ويسري ذلك بالنتيجة على القواعد القانونية المنظمة لاستخدام مياه حوض الصرف الدولي لنهري دجلة والفرات بين العراق ودولة المنبع الرئيسة تركيا، وقد خلصنا من بحثنا إلى بلورة فكرة عن النتائج والحلول المقترحة لحسم الخلافات ذات الصلة بالموضوع، وسندرج نتائج جديدة تتلاءم ومعطيات التطور الذي حصل في قواعد القانون الدولي للمياه.

أولاً: النتائج

١- إنَّ العراق قد اكتسب حقاً تاريخياً في مياه حوض صرف نهري دجلة والفرات، وهذا ماتقره القواعد الدولية المعنية التي تجعل للحقوق التاريخية أو المكتسبة في المياه مكاناً متميزاً على سواها من الحقوق بوصفها حقوقاً سابقة على أيّ حقوق أخرى تنشأ من استغلال مائي لاحق.

٢- وجدنا ضعفاً وتلكؤاً في مستوى الدبلوماسية العراقية في التعامل مع مشكلة استراتيجية أعدت لها معظم الدول عدتها منذ عقود وتصدت لتنظيمها؛ في سبيل اتقاء الصراعات المستقبلية ومن أجل استتباب الأمن والسلم بين الشعوب، ونرى أن الحكومة العراقية لاتنظر إلى المسألة بما يتناسب مع مخاطرها المستقبلية المؤكدة، لظروف فرضها الوضع السياسي غير المستقر في العراق.

٣- إنَّ الأخطار التي تحيق بالأنهار العراقية لاتقتصر على الأخطار القادمة من دول الجوار؛ بل إن الوضع الداخلي العراقي المتأزم بفعل عدم الاستقرار السياسي وظهور خطر الإرهاب قد ساهما في زيادة مخاطر استخدام المياه سلاحاً في مواجهة الدولة العراقية، ولايخفى على المراقب قيام حكومة إقليم كردستان العراق بغلق منافذ سد دوكان عام ٢٠١٤ ، وتعطيش الأراضي والسكان في المناطق المعتمدة على مياه هذا السد العراقي في محاولة للضغط السياسي على الحكومة المركزية، وكذلك موقف العصابات الإرهابية في الأنبار والفلوجة حين قامت بغلق منافذ المياه في سدة الفلوجة في شهري نيسان ومايس من عام ٢٠١٤، وتهديدها بتدمير سد الموصل لإغراق الأراضي العراقية، وهذا ما يستوجب اعداد

خطط استراتيجية بعيدة المدى لمثل هكذا ظروف مع إيجاد البدائل الجاهزة لكل طارئ لضمان سد احتياجات العراق من المياه.

٤- في الوقت الذي أعدت دول حوض الصرف الدولي لنهري دجلة والفرات عدتها لضمان الأمن المائي لشعوبها بتأمين الوسائل الحديثة في خزن المياه وطرائق الزراعة، وجدنا تخلفاً موازياً من الجانب العراقي، وهذا ما يفاقم مشاكل شحة المياه مع زيادة توتر العلاقات بين دول الحوض المشترك.

التوصيات

١- نوصي بالاتجاه صوب إبرام اتفاقية شاملة مع دول المجرى المائي لدجلة والفرات، في سبيل التكامل في الاستخدام الأمثل لمياهه كإدارة متكاملة؛ لأنَّ التغير الجوهري في الظروف التي أبرمت على أساسها الاتفاقيات السابقة فرض عدم استجابتها للتطبيق الفعلي، ومن الأصوب إنشاء لجنة متخصصة دائمة- وليست مرحلية- بين دول حوض دجلة والفرات تتولى التعاون والتنسيق وتقديم الدراسات الفنية لتفادي النزاعات المستقبلية.

٢- نوصي دول مجرى نهري دجلة والفرات باعتماد آخر ماتوصلت له الدراسات العلمية بشأن الاستخدام الأمثل لموارد الحوض، وهجر طرق الري والزراعة التي عفا عليها الزمن، والتعاون على حل المشاكل العالقة وفقاً لقواعد القانون الدولي الحديث للمياه، بتعديل أو إعادة النظر باتفاقيات عفا على ظروف إبرامها الزمن، والأخذ بنظر الاعتبار كافة المتغيرات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية بنظر الاعتبار بالنسبة لهذه الدول.

٣- إنَّ الاتفاقيات الاقتصادية المحتملة مع تركيا (أو المبرمة سابقاً) ينبغي أن تكون مرهونة بتسوية المشاكل حول حوض صرف نهري دجلة والفرات بين الجانبين .

٤- مطالبة إيران أن تنهي إجراءاتها بتحويل مجاري الأنهار الحدودية المشتركة مع العراق، وروافد دجلة؛ نحو أراضيها أو الحد من جريانها نحو الأراضي العراق والدخول بتسوية مشاكل الحدود ومخلفات الحرب، ويتوجب على إيران أن تبدي حُسن نيتها عبر إعادة تدفق تلك الروافد نحو الأراضي العراقية، ولابد من استغلال وسائل الضغط الاقتصادي في المجالات كافة بين البلدين من أجل انتزاع حقوق العراق المائية المقررة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وإنَّ الاتفاقيات الاقتصادية وتسوية مشاكل الحدود ومخلفات الحرب مع إيران يجب أن تكون مرهونة بتسوية مائية لإعادة تدفق الأنهار الحدودية صوب الأراضي العراقية.

٥- مطالبة سوريا بإعادة النظر بالاتفاق المبرم في العام ١٩٩٠ مع النظام السابق الخاص بتقاسم نسب المياه في حوض الفرات ، الذي خص سوريا بنسبة ٤٢ % وخص العراق بنسبة ٥٨ % والعودة إلى النسب السابقة المقترحة من الجانب السوري ، التي خصت سوريا بنحو ٤١ % والعراق ٥٩ %.

٦- إبرام اتفاق مع السعودية بشأن الاستثمار الأمثل والعادل لمياه الحوض الجوفي المشترك بين البلدين، نظراً للاستخدام التعسفي من قبل السعودية لمياه حوض الفرات الجوفي المشترك ، واستخدام الضغط السياسي والاقتصادي مع عدم إغفال دور المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية والمنظمات العالمية كالأمم المتحدة في المساهمة لحل المشاكل المائية العالقة بين البلدين .

٧- تضمين المناهج الدراسية في كافة المراحل معلومات مفيدة عن الأهمية الاستثنائية للمياه ، ومخاطر شحتها على الوجود البشري، مع الإرشادات العلمية الحديثة في كيفية الاقتصاد بالمياه ومنع الهدر الكبير الذي تتعرض له بمصادرها المختلفة، وكذلك إيراد مقارنات مع بعض الدول التي تعاني أزمات خانقة في مصادر المياه العذبة .

٨- الافادة من التجارب الرائدة في إعادة تدوير المياه الثقيلة والاستفادة منها في جانبين هامين هما : استغلال المياه الناتجة عن إعادة التدوير في سقي المزروعات، أمّا المواد الجافة فيتم استغلالها كأسمدة عضوية، وبهذه الطريقة العلمية يتم الاقتصاد بمصادر المياه العذبة، ومنع تلوث البيئة، وتشغيل الأيدي العاملة .

٩- نوصي منظمة الأمم المتحدة بالسعي حثيثاً لإلزام الدول بالانضمام إلى الاتفاقية الإطارية للمجاري المائية لعام ١٩٩٧، في خطوة استباقية لمنع النزاعات المستقبلية حول مصادر المياه العذبة، وذلك لإنَّ تلك النزاعات تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

هوامش البحث

(١) في هذا السياق والمعنى؛ جاء تصريح رئيس تركيا الأسبق سليمان ديمريل، في ٦ آيار عام ١٩٩٠ بأنَّ (لتركيا السيادة على مواردها المائية ولا ينبغي أن تخلق السدود التي نبنيها على الفرات ودجلة أية مشكلة دولية، ويجب أن يدرك المعظم أن لا نهر الفرات ولا نهر دجلة من الأنهار الدولية، فهما من الأنهار التركية حتى النقطة التي يغادران فيها الإقليم التركي، فالنهر لا يمكن عدّه دولياً؛ إلّا إذا كان يشكل الحدود بين دولتين أو اكثر، ولكل دولة الحق الطبيعي في استغلال مواردها كما تشاء)، أنظر: عايد خليف السعيدي، حقوق العراق المائية في نهري دجلة والفرات في ضوء قواعد القانون الدولي ، دراسة موجزة ، بحث منشور على موقع الحوار الإلكتروني، www.tqmag.net، ص٤. آخر زيارة في ٢٠٢٠/٩/١٣

وفي الحقيقة أن هذا التصريح يستند إلى نظرية السيادة المطلقة للدولة على جزء النهر الذي يجري في إقليمها، وهي نظرية مهجورة في القانون الدولي الحديث، إذ لم تتضمنها أية اتفاقية أو مبادئ مقررة من قبل هيآت القانون الدولي المختلفة. أنظر حول ذلك: د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام، معهد الدراسات العربية ، القاهرة،١٩٦١، ص٣٣٥.

(٢) يقول ماثيوماكوفسكي، الباحث الأمني في شؤون الشرق الأوسط في برلمان المملكة المتحدة، وجامعة الملكة ماري في لندن: "يجري بالفعل استخدام المياه كأداة للحرب من قبل معظم الأطراف. يمكن للمرء أن يدعي أن السيطرة على الموارد المائية في العراق هو أكثر أهمية من السيطرة على مصافي النفط، خاصة في فصل الصيف، للسيطرة على إمدادات المياه أهمية أساسية. "، وقال أيضاً؛ إن قطع التزود بالمياه يؤدي لأزمات الصرف الصحي ومشاكل صحية كبيرة. أنظر: Water supply key to outcome of conflicts in Iraq and Syria, experts warn, at: https://www.theguardian.com/environment/2, july,2014.

آخر زيارة في ٢٠٢٠/٩/١٣

(٣) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، معهد الدراسات العربية ، القاهرة، ١٩٦١، ص٣٣٥.

(٤) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٦ ،٢٠٠٦، ص٣١٧، هامش رقم١.

(٥) أنظر: بيار_ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ود. سليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان، ٢٠٠٨، ص٧٨٦.

(٦) د.حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دارالنهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨، ص٥١٤.

(٧) المصدر السابق، ص٥٣٦.

(٨) المصدر نفسه، ص٥٣٣.

(9) Nitza Shapiro-Liba,Development of International River Basins: Regulation of Riparian Competition, Indiana Law Journal: Vol.(45): Iss. (1), Article (2),p.22.

(10) Article (3/13) of the rules of International Law Assosiation Berlin Conferense (2004) Water Resourses Law, p.10. available at the web cite: http://internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA_Berlin_Rules-2004.pdf-

آخر زيارة في ٢٠٢٠/٩/١٣

وفي سياق مفهوم حوض الصرف الدولي، تشير بعض الدراسات إلى أن حوض صرف نهر الفرات يمد تركيا بحوالي (٢٨في المائة)، وسوريا(١٧ في المائة) ، والعراق (٤٠ في المائة) ، والمملكة العربية السعودية (١٥ في المائة)، أمّا حوض صرف دجلة فأنَّه يمد تركيا بمانسبته (١٢ في المائة)، وسوريا (٠,٢ في المائة)، والعراق (٥٤ في المائة)، وإيران (٣٤في المائة). على الرغم من أن المملكة العربية السعودية وإيران في كثير من الأحيان لا تصنف ضمن دول حوض الصرف، وعادة ما تكون غير مدرجة في دراسات الحوض. ويرجع ذلك إلى حقيقة أن الإمدادات المائية السعودية تجف في أشهر الصيف، أمّا إيران فهي حتى الآن لم تستخدم مياه دجلة بسبب الظروف الجغرافية والمناخية الصعبة في المنطقة، وعلى الرغم من أن الفرات ودجلة يتدفقان بشكل منفصل إلّا أنَّهما يلتقيان ليشكلا نهر شط العرب لمسافة ١٩٠ كم، قبل أن يصب في الخليج العربي، فضلاً عن قناة الثرثار الصناعية التي تربط دجلة والفرات معاً. أنظر:

Adele J. Kirschner and Katrin Tiroch The Waters of Euphrates and Tigris: International Law Perspective, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. (16), 2012, p:333-334.

(١١) انعقدت هذه المحكمة برئاسة الفقيه (أنزيلوتي)، ونائب الرئيس الفقيه(ماكس هوبر)، وذلك بتاريخ١٠ أيلول عام ١٩٢٩، وقد جاء هذا التعريف من قبل المحكمة في سياق الفقرة(٦٣) من المادة (٦) من الحكم، وفي الحقيقة أن هذا التعريف من المحكمة قد جاء مطابقاً ومؤيداً للمادة (٣٣١)من معاهدة فرساي المبرمة عام ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى، إذ عرّفت النهر الدولي بهذا التعريف، أنظر: الموقع الإلكتروني:

http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1929.09.10. river oder.htm

آخر زيارة في ٢٠٢٠/١٠/١

وكذلك أنظر: Treaty of peace with Germany , Treaty of Versailles, Chapter2,Article.(331), available at the web site of Library of Congress https://www.loc.gov /law /help /us-treaties.

آخر زيارة في ٢٠٢٠/٩/٣٠

(١٢) أنظر: د. هشام حمزة عبد الحميد، دراسة لمفهوم النهر الدولي في القانون الدولي للمياه وتطبيقاته في اتفاقيات حوض النيل، مجلة آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد(١١)، ع(٣٩)، ٢٠١٣، ص١٣٤.

(١٣) "أدت الاستخدامات المتعددة للمياه العذبة للأغراض الزراعية والصناعية ولتوليد الطاقة الكهربائية؛ إلى التنافس الشديد بين الدول المتشاطئة للمجاري الدولية التي تستخدم أو لا تستخدم للملاحة التجارية. وأصبح المعيار الملاحي أضيق من إن يستعمل كمعيار لتعريف المجرى المائي الدولي للأغراض غير الملاحية بالنظر لحاجة الدول المتشاطئة إلى استخدام مياه المجرى الدولي بشكل يوثر على نسبة انسياب المياه إلى الدول المتشاطئة من جهة وعلى نسبة العذوبة الموجودة في تلك المياه بعد استخدامها للأغراض الزراعية والصناعية من جهة أخرى" أنظر: د. زهير الحسني، الحقوق المكتسبة للعراق في المياه الدولية في نهري دجلة والفرات، بحث منشور على موقع جوريسبيديا القانون المشارك، العنوان الإلكتروني: https://ar.jurispedia.org/index.php، ص٥-٦.

آخر زيارة في ٢٠٢٠/١٢/١٣

(١٤) فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ انتهكت إيران حقوق العراق المائية في الأنهار الدولية الحدودية التي تنحدر من الإقليم الإيراني باتجاه الإقليم العراقي، من خلال تحويل مجاري تلك الأنهار صوب الأراضي الإيرانية، أو بإنشاء السدود التي تحتجز معظم كميات المياه في تلك الأنهار الدولية، ما

أدى إلى بوار الغالبية العظمى من الأراضي الزراعية، وموت أشجار النخيل والفاكهة، والى هجرة سكان المناطق الحدودية في الجانب العراقي (مندلي، بدرة وجصان، زرباطية، خانقين، وما سواها)، أنظر: د. عبد علي محمد سوادي، الحقوق المكتسبة للعراق في مياه الأنهار الدولية المارة عبر أراضيه بموجب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ، ٢٠١٠، ص١٧.

(١٥) وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في ٢١ أيار ١٩٩٧. وصوتت لصالحها مائة وعشرون دولة، مع إمتناع سبع دول عن التصويت، وصوتت ضدها ثلاث دول فقط !، من ضمنها تركيا!! . أنظر: سلمان محمد أحمد سلمان، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، ع(٤٣٣)، ٢٠١٥، ص١٦٥-١٦٦.

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩ آيار ٢٠١٤، بعد اكتمال العدد المطلوب من وثائق التصديق والقبول والموافقة عليها والبالغ (٣٥) صكاً ، وقد انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بتاريخ ١ كانون ثاني٢٠٠١ بالقانون رقم (٣٩) لعام ٢٠٠١، وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون مايلي(نظراً لأهمية اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية التي تم تحريرها في نيويورك بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٩٧ تنفيذاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع توصيات بقصد التطوير التدريجي للقانون الدولي . . . وبما أن من شأن الاتفاقية أن تكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وصيانتها وإدارتها والعمل على الانتفاع منها للدول المنتفعة منها بصورة منصفة وعادلة ومعقولة، ولأن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية، ولأن الانضمام إلى هذه الاتفاقية يضمن حقوق العراق المائية في الأنهار المشتركة، لذا شرع هذا القانون). أنظر نص القانون في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الإلكتروني:www.legislations.gov.iq آخر زيارة في ٢٠٢١/٢/٦

كذلك أنظر نص الاتفاقية في الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ١٩٩٧، الوثيقة A/RES/51/229 . وتكتسي هذه الاتفاقية بالصفة الإطارية لأنها تتناول بعض الجوانب الإجرائية الأساسية، وقليل من الجوانب الموضوعية، تاركة التفاصيل للدول المشاطئة لتكملها، في ما بينها، على أن تأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للمجرى المائي المعني، أنظر: سلمان محمد أحمد سلمان، مصدر سابق، ص١٦٧.

ويرى بعض الباحثين أن أحكام الاتفاقية ملزمة للدول التي تصدق عليها، في حين أنَّها تمثل القانون الدولي العرفي، للدول الأخرى. أنظر

Ibrahim Kaya, The Euphrates-Tigris basin: An overview and opportunities for cooperation under international law, at https://cals.arizona.edu/OALS/ALN/aln44/kaya.html, آخر زيارة في٢٠٢٠/٨/١١

(١٦) بل أن بعض الباحثين يرى في هذا التعريف، وما تمخض عنه مؤتمر هلسنكي لرابطة القانون الدولي الذي انعقد في آب عام ١٩٦٦، الذي سبق أن أشرنا إليه، أرقى ماتوصل إليه الفكر القانوني بشأن الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية. أنظر: د. هشام حمزة عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٣٥. إلّا أنَّه ومن وجهة نظرنا؛ نجد صعوبة في تحديد مصدر المياه الجوفية من ناحية الكمية والنوعية في حالة تداخل مصادر أخرى في تكوين مخزون هذا النوع من المياه، فكيف سيتم هذا التحديد في حالة تداخل مخزون المياه الجوفية الناجم عن الأمطار عبر الزمن، وكذلك الناجم عن نهر وطني، مع مايتم تزويدها به من النهر الدولي، وكيف سيتم حل مشكلة

كميات المياه التي يحق لكل دولة استهلاكها عبر هذا الخليط من المصادر؟. ولتفاصيل أكثر حول مفهوم المجرى المائي الدولي، وحوض الصرف الدولي، أنظر: المصدر السابق، ص١٣٦-١٤٣.

(١٧) لأن سبب المشكلة هو عدم وجود توافق في آراء دول حوض الفرات ودجلة بشأن استخدام المصطلح المتعلق بالنهر الدولي، ذلك أن العراق وسوريا تعتبران الفرات ودجلة من الأنهار الدولية التي ينبغي أن يعامل كلّ منهما على أنَّه كيان متكامل من قبل كافة المستخدمين على ضفاف النهر، ووفقا لذلك يكون لكل من الدول المتشاطئة حصة متساوية من المياه، أمّا تركيا فهي على العكس من ذلك، فهي تعتبر الأنهار الدولية هي فقط التي تشكل الحدود بين دولتين أو أكثر، وبذلك فهي لا تعترف بالطابع الدولي لنهري الفرات ودجلة، بل هما عابران للحدود مايقتضي حسب وجهة نظرها أن تقع تحت السيادة الحصرية لتركيا حتى تعبر حدودها. ووفقا لذلك فأن الفرات لايصبح نهراً دولياً إلا بعد أن يلتقي بدجلة لتشكيل شط العرب. وقبل هذه النقطة يكون لكل دولة أن تتمتع بحقوق السيادة الكاملة لاستخدام تدفق المياه عبر أراضيها. أنظر:

Adele Kirschner and Katrin Tiroch, op.cit, p.377-378.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لابد من وجود مرجعية قانونية دولية تعتبر كمعيار لحسم النزاع حول هذا الموضوع، لا أن يترك تحديد المركز القانوني للنهر الدولي لكل دولة بما يتفق ومصالحها الوطنية بموجب قراراتها الانفرادية، وهو ما سيرد في قابل البحث.

(١٨) تمييزاً لها عن المياه البحرية، وفقاً لماجاء في قواعد برلين لقانون المياه لعام٢٠٠٤، أنظر:

The rules International Law Assosiation Berlin Conferense (2004) Water Resourses Law, op. cit, p.1.

ومن الجدير بالذكر هو أنَّه وعلى الرغم من أن المياه تغطي نحو ثلثي سطح الأرض، إلّا أن نحو ثلاثة في المائة فقط من هذه المياه، هي مياه عذبة. أنظر حول ذلك:

Adele J. Kirschner and Katrin Tiroch, op., cit,p.332.

(١٩) د. حامد سلطان ، مصدر سابق، ص ٥٣٠، وصدر المرسوم من الحكومة الفرنسية المؤقتة في ١٦ / ١١ / ١٧٩٢ ونصه (إن مجرى النهر يعد ملكاً مشتركاً لكل الدول يزودها بالماء ، ولايجوز الانفراد بالتصرف فيه)، أنظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣١٩.

(٢٠) وهو المشروع الذي تقدم به الاستاذ (اندراسي) إلى مجمع القانون الدولي، والذي وافق عليه المجمع المذكور بالإجماع في دورة انعقاده في سالزبورج عام ١٩٦١ ، أنظر: د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٥٣١.

(٢١) د . المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢٢) د.عزيزة مراد حلمي ، الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،عدد ٣٧ ، ١٩٨١ ، ص ١٤٢ – ١٤٣. كذلك : د. براء عبد القادر، انعكاسات السياسة المائية التركيةعلى العراق ، دراسة في الجغرافيا السياسية، بحث منشور على موقع kawanakurd.com، ص٤. آخر زيارة في ٢٠٢١/٥/٤

(٢٣) أنظر: د. هشام حمزة عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٢٤) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ،مصدر سابق، ص٣٣٢، هامش رقم١.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٣٣٠ – ٣٣١ .

(٢٦) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٥، ص ٤٩٧-٤٩٨.

(٢٧) هذا ماجاء في ما صدر عن جمعية القانون الدولي من قواعد سميت بقواعد برلين لعام ٢٠٠٤، والمتعلقة بالقانون الدولي للمياه. أنظر:
The rules of International Law Assosiation Berlin Conferense (2004) Water Resourses Law,op. cit, p.2-3.
(28)Ibid, p.2-3.
(٢٩) د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص٣٤٩.
(٣٠) أنظر: د. هشام حمزة عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٣٤.
(٣١) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة ، ط٥ ،١٩٦٤- ١٩٦٥ ، بلا، ص٤٣٤.
(٣٢) المصدر نفسه، نفس الصفحة.
(33) Treaty of peace with Germany , Treaty of Versailles, Chapter2, Article. (331) , available at the web site of Library of Congress https://www.loc.gov /law /help /us-treatie.
آخر زيارة في ٢٠٢٠/٩/١٣

(٣٤). د. عصام العطية ،القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٣٠ – ٣٣١ .

(٣٥) أنظر المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يعدّ جزءاً لايتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة(٩٢) من هذا الميثاق.
وتجدر الإشارة إلى أن الأغلبية الساحقة من الاتفاقيات لدولية الخاصة بالأنهار الدولية بين الدول المتشاطئة قد شكلت عرفاً دولياً، وقصدنا من ذلك هو ما نحاول إثباته من أن حقوق العراق المائية في الأنهار الدولية المارة عبر أراضيه هي حقوق مقررة في العرف الدولي من خلال مسلك أغلبية الدول المتشاطئة في عقد الاتفاقيات الخاصة المنظمة للاستخدام المشترك لتلك الأنهار، بحيث أصبح اضطراد الإلتزام بتلك الاتفاقيات مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي؛ يلي المعاهدات الدولية العامة.
(٣٦) قد تكون المعاهدات الخاصة(العقدية) سبباً غير مباشر في ثبوت قاعدة دولية إذا ماثبت تكرار إبرامها وتنص على نظام في أمر معين من دول عدّة ، ماينشئ عرفاً من ثبوت تكرار إبرامها والتزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها فيها. أنظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص١١٢-١١٣.
(٣٧) وتمثل المياه واحدة من أهم المشكلات التي تقف حجر عثرة، فتساهم في تأزم العلاقات العراقية التركية، أذ أن المشاريع التي تقيمها تركيا على منابع دجلة والفرات تمثل جوهر المشكلة بين البلدين؛ ولاسيما مشروع جنوب شرق الأناضول والذي تسعى تركيا من خلاله إلى تعزيز سيطرتها على مجاري هذين النهرين على الرغم من أنَّها ثروة مائية مشتركة بين تركيا والعراق وسوريا . أنظر: د.عزيز جبر شيال ،العلاقات العراقية التركية الواقع والمستقبل، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس،٢١٠٢، ص٤٣.
(٣٨) أنظر : د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٢١ ، وإنَّ حكم الأنهار الدولية من حيث ملكيتها هو أنَّها إذا كانت تجري في أقاليم دول عدّة تختص كلّ من هذه الدول بملكية الجزء من النهر الواقع ضمن حدودها، وإذا كانت واقعة على حدود دولتين أو أكثر فتملك كلّ دولة الجزء المجاور لها من النهر حتى الخط الأوسط للتيار الرئيسي أو مايسمى (خط التالوك) إن كان النهر صالحاً للملاحة، وخط منتصف مجرى النهر إن لم يكن النهر الحدودي صالحاً للملاحة، أنظر: المصدر السابق، ص٣١٣.

وتجدر الإشارة إلى أننا لانعني بالعرف المذكور أنَّه عرف يمثل قاعدة دولية آمرة؛ لأنَّ القانون الدولي العرفي لا يحل محل الإلتزامات الخاصة التي أنشئت بموجب معاهدة أو عرف خاص، إلا إذا كان الإلتزام العرفي العام هو قاعدة آمرة. أنظر حول ذلك:

The Article (1) of The rules of International Law Assosiation Berlin Conferense (2004) Water Resourses Law, op. cit, p.8.

وفي ذات السياق يقول الأستاذ بيار- ماري دوبوي :"إلاّ أن التنفيذ الملموس والطرائق العملية لحرية الملاحة في الأنهار الدولية تم تنظيمها في عدد كبير من الاتفاقيات الخاصة لكل واحد من المجاري المائية المعنية، إن إحدى خصائص هذا الميدان هي أنَّه من الصعب بالفعل الذهاب بعيداً في تأكيد القواعد العامة بسبب تنوع الأوضاع الحسية إلى حد أننا نستطيع أن نشك بوجود قانون دولي مشترك حقاً، أيّ قانون عرفي لمجاري المياه الدولية". أنظر: بيار- ماري دوبوي، مصدر سابق، ص٧٨٧.

(٣٩) حين تضمنت الحفاظ على منسوب مياه النهر الدولي لضمان مرور السفن، ما يكفل حصول كلّ الدول الأطراف على حصص متساوية من المياه تقريباً، للسماح للسفن بالإبحار، لإنَّ غاطس السفينة يتطلب مياهاً مناسبة للملاحة فيه دون عوائق، وهذا دليل يؤكد على عدم جواز تحكم دولة المجرى الأعلى للنهر بمناسيب مياهه عن طريق إحداث منشآت صناعية كالسدود وغيرها لحجز المياه، ونرى أن هذا يؤكد تقييد حرية دولة المنبع أو غيرها في التحكم بمناسيب مياه النهر الدولي، لاسيما وأن أهمية المياه العذبة للكائن البشري أصبحت تفوق بكثير جداً أهمية الملاحة فيه؛ التي تراجعت بفعل التفوق التكنولوجي للمواصلات الدولية الأخرى.

(40) Adele J. Kirschner and Katrin Tiroch,op.cit,p.353.

(٤١) هي معاهدة (بينكني)، وتسمى أيضا معاهدة (سان لورنزو)أبرمت في٢٧ تشرين أول عام ١٧٩٥، بين إسبانيا والولايات المتحدة، لتحديد الحدود الجنوبية للأخيرة في ٣١ ° شمالاً وإقامة ترتيبات تجارية للولايات المتحدة. كما تم بموجبها منح المواطنين الأمريكان حرية الملاحة في نهر المسيسيبي عبر الأراضي الإسبانية(إبان الاستعمار الإسباني). و تم التفاوض على المعاهدة بين (توماس بينكني) عن الولايات المتحدة و(مانويل دي غودوي) عن إسبانيا. أنظر:

Encyclopaedia Britannica, at the web cite: https://www.britannica.com/event/Pinckneys -Treaty آخر زيارة في ٢٠٢٠/٩/١٣

(٤٢) د . محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام ، ط٢، ١٩٣٨، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص ٢٦٦ .

(٤٣) د. عائشة راتب، ود.حامد سلطان، ود. صلاح الدين عامر القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٤٦٧.

(٤٤). د. صبحي أحمد زهير العادلي ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار الشرق العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة أطروحات الدكتوراه ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٩ .

(٤٥) د. عصام العطية ، مصدر سابق، ص ٣٢٨ -٣٢٩.

(46) Adele J. Kirschner and Katrin Tiroch,op.cit, p.375.

وفي هذا السياق، يرى بعض الباحثين أنَّه رغم اللقاءات الثنائية السورية – التركية، والعراقية ، وكذلك الاجتماعات الكثيرة ، لم يتم التوصل حتى الآن إلى اتفاقية بشأن الحصة المائية لكل دولة من دول حوض النهرين مما يعد من بين الأسباب الرئيسة لحالة التوتر المستمر في العلاقات المتبادلة، ويمثل بالتالي مصدراً من مصادر تهديد الأمن الوطني لدولتي مجرى

الوسط والمصب سوريا والعراق. أنظر: د. عباس عبد الحسن كاظم و ظاهر عبد الزهرة خضير، تركيا ونهر الفرات نظرة تحليلية في الجغرافية السياسية، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد ٤٧ ،ع ٤ ، ٢٠١١، ص١٤٢.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ إبراهيم كايا: "... تسبب استكمال سدي كيبان والطبقة في توترات خطيرة بين العراق وسوريا وتركيا. بعد بدء بناء سد كيبان ، أطلقت سوريا حملة ضد تركيا. بعد ذلك طمأنت تركيا سوريا بأن السد لن يسبب أيّ ضرر كبير .... كان الجدل حول سد الطبقة أكثر خطورة ، حيث دفع سوريا والعراق إلى حافة النزاع المسلح في عام ١٩٧٥. وهدد العراق بقصف السد .... نقل كلا البلدين القوات باتجاه حدودهما المشتركة ... توسطت المملكة العربية السعودية ، وربما الاتحاد السوفيتي ؛ وفي نهاية المطاف ، تلاشى خطر الحرب ، بعد أن أطلقت سوريا المزيد من المياه من السد إلى العراق. وعلى الرغم من عدم نشر شروط الاتفاقية على الإطلاق، أعلن المسؤولون العراقيون سراً أن سوريا وافقت على أخذ ٤٠ في المائة فقط من مياه النهر ، وترك الباقي للعراق" أنظر: Ibrahim Kaya,op.cit. آخر زيارة في٢٠٢٠/٨/١١.

(٤٧) أو تلك التي تجتازها في جريانها، أو التي تشترك في حوض تغذيته، أو بما يشمله من مياه سطحية وجوفية وروافد أخرى ، وبذلك فالمياه دخلت في اختصاصات القانون الدولي نظراً لما نشب حولها من خلافات ونزاعات، أنظر: فكرت نامق عبد الفتاح، الخلاف المائي التركي- السوري – العراقي ، خلفياته وأبعاده وأحتمالاته المستقبلية ، مجلة أم المعارك ، بغداد ، ع١٥ ، ١٩٩٨ ، ص١٦ .

(٤٨) عز الدين خيرو ، الفرات والقانون الدولي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦، ص٢٤ – ٢٥.

(٤٩) محمد جواد علي ، في التعامل الدولي ، العالم الاسلامي وتصفية قضية مياة نهر الفرات، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٤ .

(٥٠) لقد نُصَّ على نظام الانتداب في المادة(٢٢) من عهد منظمة عصبة الأمم، وتكفلت هذه المادة في بيان أغراض الانتداب، ومبادئه، وأنواعه، ورسم حدود العلاقة بين الدول الموضوعة تحت الانتداب، والدول القائمة به، والعلاقة بين هذه الأخيرة وعصبة الأمم. أنظر: د.حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج١، مطبعة شفيق، بغداد،١٩٦٤، ص٣٢٢.

(51) Adele J. Kirschner and Katrin Tiroch,op.cit,p.342.،

(52) The full text of Lausanne Treaty, available at the web cite: https :// wwi .lib .byu .edu/index.php/Treaty_of_Lausanne.
آخر زيارة في ٢٠٢٠/٩/٢٥

(٥٣) أحمد نوري النعيمي، الوظيفة الإقليمية لتركيا في الشرق الأوسط، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٢٠.

(٥٤) أنظر: د. زهير الحسني، مصدر سابق، ص٣.

ونرى أن على العراق والدول المتشاطئة أخذ وجهات النظر المختلفة بنظر الاعتبار لتفادي الصراعات في المستقبل، لعدم وجود آليات دولية فاعلة لها القدرة على حسم هذا النزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي. وفي هذا السياق يرى بعض الباحثين أن كلاً من دول دجلة والفرات المتشاطئة تميل لوضع خطط لاستخدام المياه من جانب واحد، دون اعتبار لاحتياجات الدول الأخرى، والبيئة، أو القدرة الفعلية للحوض. وإن كانت هناك بعض الجهود الدولية من المستثمرين الأجانب لتنسيق مشاريع لتطوير الأنهار لمصلحة المعظم ، وأصبح مشروع تطوير مشترك لموارد حوض الصرف الدولي غير مطروح أبدا في الحقيقة. أنظر:.Ibrahim Kaya, op., cit

آخر زيارة في ٢٠٢١/٦/٤٢

(٥٥) طبقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن مصادر القانون الدولي تنقسم إلى قسمين: المصادر الأصلية، وهي المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة، والمصادر المساعدة، وهي أحكام المحاكم وآراء الفقهاء، ولا نرى أنَّها تصب في صالح تركيا فيما يتعلق بسياستها المائية بشأن دجلة والفرات.

وقد كان من الأجدر على الحكومة العراقية التي أبرمت اتفاقية الصداقة وحسن الجوار مع تركيا عام ١٩٤٦ تضمين الاتفاقية نصاً يوجب الإحالة إلى القضاء الدولي عند عدم حل النزاع دبلوماسياً، والأسلوب الأخير قد نهجته أكثر من دولة من الدول المتشاطئة، فعلى سبيل المثال لا الحصر "تتضمن المادة(٢) من معاهدة التحكيم بين فرنسا وإسبانيا بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٢٩ من بين أمور أخرى ، الحكم التالي: معظم النزاعات بين الأطراف السامية المتعاقدة؛ أيا كانت، التي سوف تتنازع الأطراف حول بعضها البعض التي لا يمكن تسويتها وديا عن طريق الإجراءات الدبلوماسية؛ يجب تقديمه أمّا إلى هيئة تحكيم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي". أنظر حول ذلك موقع الأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني: http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XII/281-317_Lanoux.pdf، آخر زيارة في ٢٠١٩/٧/١٢

(٥٦) أنظر: المادة(٦٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٥٧) أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٠، الأمم المتحدة-نيويورك،٢٠٠٥، ص٤-٥.

(٥٨) أنظر: النص الكامل للمعاهدة باللغة الإنجليزية، ص٢٨٧-٢٩١، على موقع مشروع القانون الدولي للمياه على العنوان الإلكتروني:
http://www.internationalwaterlaw.org/documents/regionaldocs/Iraq-Turkey-Friend ship_1946.pdf آخر زيارة في ٢٠٢٠/١١/٢

وتتعلق الاتفاقية الأولى بشأن "التعاون القضائي المدني والجزائي والتجاري"، والاتفاقية الثانية بشأن "تسليم المجرمين"، والمعاهدة المذكورة وملحقاتها والاتفاقيتين وقعتا بالتاريخ المذكور أعلاه في أنقرة وصدق العراق عليها بالقانون المرقم (٦١) لعام١٩٤٧في ١٢حزيران١٩٤٧، ونشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد(٢٤٨٢) في ١٧حزيران ١٩٤٧، وحررت باللغات العربية والتركية والفرنسية على أن تكون النسخة الفرنسية هي المعول عليها في حالة الخلاف حول التفسير. أنظر: عايد خليف السعيدي، مصدر سابق، ص١٢ .

(٥٩) أبرمت هذه المعاهدة بين المملكة المتحدة وتركيا، وتولت بنودها تخطيط الحدود، وحل مشكلة تبعية الموصل، وترتيبات أخرى تتعلق بالنفط العراقي، أنظر تفاصيل المعاهدة على الموقع الإلكتروني: www.marefa.org. آخر زيارة في ٢٠٢٠/٩/١٣

(٦٠) يرى بعض الباحثين أن ذلك يعني بأنَّ تركيا كانت ملزمة بالتشاور مع العراق حول أيّ خطط تنويها لأعمال البناء لتنظيم استخدامات النهر إلى أقصى حد ممكن، وينبغي بعد ذلك أن تتكيف مع مصالح كلا الطرفين، ويؤكد هذا الاتجاه بأنَّه من الملفت أن البروتوكول ينطوي على التزامات وقيود عالية جداً، مفروضة على السيادة التركية من قبل المفاوض العراقي آنذاك، أنظر حول ذلك:
Adele J. Kirschner and Katrin Tiroch,op.cit,p.370 ,

ونحن نؤيد وجهة النظر هذه، ونعزو تلك القيود والالتزامات الملقاة على عاتق تركيا؛ إلى قوة ورجاحة دبلوماسية المفاوض العراقي إبان الحكم الملكي.

(٦١) تنص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة على (١- يجب على أطراف أيّ نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

٢- ويدعو مجلس الأمن اطراف النزاع أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق اذا رأى ضرورة لذلك) ، والمادة (٣٦) من الميثاق تقتضي عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية. إلّا أن هذا العرض على المحكمة يخضع لإرادة طرفي العلاقة وفقاً للمادة(٣٦)، وكذلك الفقرة(١) من المادة(٤٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكان من الأجدر بالمفاوض العراقي؛ وفي هذه النقطة بالذات تضمين المعاهدة وجوب عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، عند فشل كلّ الجهود الأخرى المقررة في المادة(٣٣) من الميثاق، وهذا ماضيَّع على العراق فرصاً ثمينة لحسم النزاعات المتكررة حول المياه مع تركيا قضائياً أمام أعلى هيئة قضائية دولية؛ لأنَّ تركيا تمتنع عن عرض النزاع أمام المحكمة لعلمها المسبق بموقفها القانوني السلبي.

(٦٢) أنظر: محمد بديوي الشمري ، التعطيش السياسي تفصيل في مسألة المياه في العراق، وزارة الثقافة دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد ٢٠٠١ ، ص ١٣٢.

(٦٣) د.زهير الحسني، مصدر سابق، ص١.

(٦٤) إذ يرى بعض الباحثين ونحن نؤيده في ذلك، بأنَّه ظهرت بعض الاتجاهات الحديثة التي تتلاءم مع العولمة، ومفاهيم التنمية المستدامة التي برزت في الساحة الدولية مؤخراً، أنظر: د. هشام حمزة عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٣

(٦٥) ستيفن سي. ماكفري ، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بحث منشور على موقع الأمم المتحدة، www.un.org/law ، ص١. آخر زيارة في ٢٠٢٠/١٢/١٣